

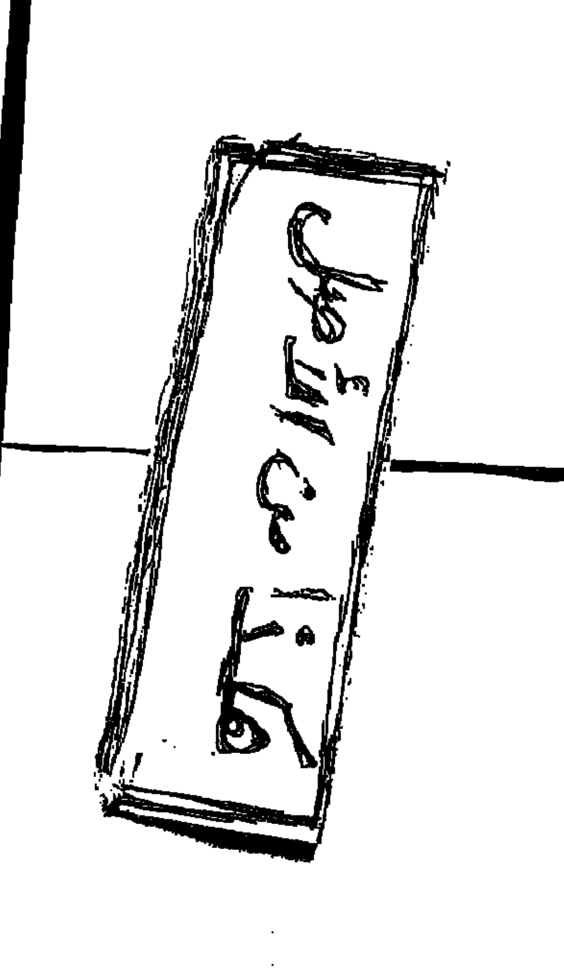
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٤ شعبان سنة ١٣٨٢ ﻫ. الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٣ م. العدد ١٦٦٢

الفهرس

	صفحة
الاوسمــــة	٧
الموظفـــــون	٧
الجنسية الاردنية	١٠
الاستمـــلاك	١٢
مجالس الطوائف الدينية	١٨
قرار تعديل التعريفة الجمركية	١٨
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل	١٩
قرار اعفاء	١٩
شؤون البلديات	٢٠
امر دفاع صادر عن وزير الاقتصاد الوطني	٢٢
قرار رقم (٢٨) صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات	٢٢
قرار رقم (١٥) صادر عن وزير الاقتصاد الوطني	٢٣
المجلس الاستشاري	٢٣
الرقابة الطبية	٢٣
الاعلانات	٢٤

مطبعة القوات العربيــة المسلحة



الأوسمه

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على : —

١ — عطوفة نزار الرافعي الامين العام لمجلس الامة بالوكالة بوسام النهضه من الدرجة الثانية

٢ — الدكتور كمال الطاهر مدير دائرة البيطرة بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية

٣ — السيد اميل القبيسي مدير عام الطيران المدني بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

الموظفون

وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم على ما يلي :—

١ — تعيين الدكتور صلاح رضا البسطامي بوظيفة طبيب اخصائي بالدرجة الثالثة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل استقالته من تاريخ مباشرته العمل .

٢ — ترفيع السيد فالح الاحمد التل الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مأمور تقدير في ملاك دائرة ضريبة الدخل اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ .

٣ — تعيين الآنسة عدوية فضل الدين العلمي في وظيفة مفتش ، مدير ، معلم بادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل .

٤ — تعيين الدكتور سمير غطاس الصايغ بوظيفة طبيب بادنى مربوط الدرجة الرابعة من تاريخ مباشرته العمل .

٥ — ترفيع السيد تحسين جانبولات الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة معاون فني من تاريخ ١٩٦٣/١/١.

٦ — تعيين كل من السيدين زهير زاهي الشاعر وهاني ابراهيم حقي هاشم بوظيفة مهندس بالدرجة الخامسة وبراتب السنة الثانية منها .

٧ — تعيين السيد فريدون حربي يعقوب بوظيفة مهندس ميكانيكي بالدرجة الخامسة وبراتب السنة الثانية منها .

٨ — تعيين السيد عوني سليمان الحجازي بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

٩ — ترفيع السيد محمد وليد مصطفى دعديس الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٦ .

١٠ — نقل مدعي عام عمان السيد عبد المجيد الغرايبة قاضياً للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

١١ — نقل قاضي صلح عمان السيد جميل زيادين قاضياً لمحكمة امانة العاصمة بدرجته وراتبه .

١٢ — نقل قاضي امانة العاصمة السيد فاروق زيد الكيلاني قاضياً للصلح في الزرقاء بدرجته وراتبه .

١٣ — نقل قاضي صلح الزرقاء السيد حسن كوكش مساعداً للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه .

١٤ — نقل مساعد النائب العام في عمان السيد وليد الحاج حسن مدعياً عاماً في عمان بدرجته وراتبه .

اعتبار هذه التنقلات سارية المفعول من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ :



١٥ — اجراء التبادل بالوظيفة بين السيدين عودة الله المحادين الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية ومنير الرشدان رئيس ديوان وزارة الدفاع كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ .

١٦ — اجراء التبادل بالوظيفة فيما بين السيدين امين بينو رئيس المدققين بديوان المحاسبه وفيصل الرافعي رئيس الدائرة المالية في وزارة الخارجية كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

١٧ — قبول استقالة المهندس السيد لبيب صائب الناظر من الخدمة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١٥ .

ب — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ — اعارة السيد سمير قعوار للعمل في مجلس الاعمار من تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٩ بالشروط الواردة في نظام الموظفين .

٢ — اعارة السيد عبد الكريم السعد للعمل في جهاز الجامعة الاردنية لمدة سنة .

٣ — الغاء اعارة السيدة نصرة الحوام للعمل في المملكة العربية السعودية .

٤ — اعارة السيد محمد خير علي مامسر الى الجامعة الاردنية ليتولى المشاركة في تنظيم النشاط الرياضي في كلية الآداب لمدة سنة واحدة بالشروط الواردة في نظام الموظفين.

٥ — احالة كل من السيدين ابراهيم الزعمط وعوض ابو هلاله على التقاعد اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ .

ج — وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :—

١ — نقل الآنسة ناديا عطا الله الموظفة في وزارة المواصلات/الطيران المدني للعمل في ديوان رئاسة الوزراء بوظيفة كاتب بدرجتها وراتبها الحاليين .

٢ — نقل الكاتب السيد هشام علي كمال الموظف في وزارة الدفاع الى وزارة الاقتصاد الوطني / الاحصاءات العامة بوظيفة كاتب بدرجته وراتبه الحاليين .

د — وافق معالي وزير التربية والتعليم على تعيين المعلمين التالية اسماؤهم بالدرجات المبينة مقابل اسم كل منهم اعتبارا من مباشرتهم العمل :

الاســم	الدرجة	الراتب
السيد محمود داود عبد الحميد الزير	العاشرة	السنة الثالثة
الآنسة فيروز عيد بطرس كفاي	التاسعة	بادنى التاسعة
الآنسة رغدة بديع يعيش	السابعة	السنة الثالثة
السيد حسني صادق محمد الحسن	الثامنة	بادنى الثامنة
السيد محمود خليل طه احمد	العاشرة	السنة الثالثة

السيد شاكر محمد عبد الله الجابري

لقد قدم كفيلكم وثيقة التعهد بتأجيل الخدمة ، ولذلك اوافق على قبول استقالتكم اعتبارا من ١٩٦٢/٩/١ .

ه — وافق معالي وزير المواصلات/البريد على ما يلي :

١ — ترفيع السيد اسحق اديب الآغا الى ادنى مربوط الدرجة السابعه ليشغل وظيفة مدير بريد .

٢ — ترفيع السيدين سامح بارطو ونجيب عبد الحليم الى ادنى مربوط الدرجة السابعة ليشغل كل منهما وظيفة مأمور .

٣ – ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل كل منهم وظيفة مأمور فني :

١ – السيد محمد نجيب عوض المنادي
٢ – السيد موسى الفالح الحياري
٣ – السيد نعيم مصطفى العوض
٤ – السيد عيسى سلامه المعشر

٤ – ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الثامنة ليشغل كل منهم وظيفة كاتب :

١ – السيد كامل حامد سعيد
٢ – السيد هشام كامل ماضي

٥ – ترفيع السيدين عيسى محمود عوض ومحمد حسن مزرعاوي الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة ليشغل كل منهم وظيفة مأمور فني .

تعتبر هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١ .

٦ – تعيين السيد نايف محمد عبد الحميد في وظيفة مأمور بريد بادنى مربوط الدرجة العاشرة .

٧ – اعتبار السيد احمد السعد الجنيدي فاقدا اوظيفته من تاريخ انقطاعه عن العمل .

و – وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :–

١ – تعيين السيد معاذ عثمان الشنقيطي في ادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

٢ – نقل السيد هاشم سليمان ابو عبود الموظف في ملاك وزارة الاشغال العامة الى ملاك وزارة الداخلية بدرجته السابعة وراتبه الحالي اعتبارا من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

ز – وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :–

١ – ترفيع كل من السادة المدرجة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة التاسعة اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ .

١ – السيد صبري احمد عبد النبي
٢ – السيد صالح موسى الحوراني
٣ – السيد ابراهيم سعيد صبري
٤ – سعدات لطفي عبد الله

ح – وافق معالي وزير المالية / الجمارك على ما يـلي : –

١ – تعيين السيد محمد منير ابراهيم الدرة بوظيفة مأمور جمرك ومكوس بالدرجة السابعة وبراتب الدرجة الثالثة منها .

٢ – تعيين السيد هيثم جريس حدادين ، بوظيفة مامور جمرك ومكوس وكاتب باعلى مربوط الدرجة العاشرة على ان يتقاضى راتبه من مخصصات الدرجة الثامنة الشاغرة اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل .

٣ – تعيين كـل من السادة المذكورين تاليا بوظيفة مامور جمرك ومكوس وكاتب وناسخ في ادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل .

السيد خليل احمد حسين الزعبي	الانسه سميره جير نصار
السيد محمد ياسين حسين بركات	غالب حنا سليمان عكروش

٤ – تعيين السيد سعود عبد القادر عبد الرحمن صالح بوظيفة مامور جمرك ومكوس من الدرجة السـابعة وبراتب السنة الثالثة منها .

ط – وافق معالي وزير الخارجية على ما يـلي :–

١ – ترفيع السيد طلال سطعان الحسن الى الدرجة السابعة وبراتب السنة الثالثة منها ليشغل وظيفة ملحق اعتبارا من تاريخ ٩٦٢/١٢/٢٦ .

٢ – تعيين السيد محمد خير فضيل المقبل بوظيفة كاتب وناسخ في ادنى مربوط الدرجة الثـامنة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

ي – وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ما يلي : –

١ – تعيين السيد جميل عيد عقلة جابر لوظيفة مساعد مرشد تعاوني على ان يتقاضى اعـلى مربوط الدرجة التاسعة وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧ .

٢ – تعين السيد يوسف حميدي البكري لوظيفة مساعد مرشد اجتماعي على ان يتقاضى ادنى مربوط الدرجة التاسعة وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – تعيين السيد اسماعيل احمد حسين عبد القادر لوظيفة كاتب وناسخ من الدرجة العاشرة على ان يتقاضى ادنى مربوطها اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢

٤ – نقـل الآنسة كوثر الداري من ملاك وزارة الزراعة الى مـلاك وزارة الشؤون الاجتماعية اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥

ك – وافق عطوفة رئيس مؤسسة الاقراض الزراعي على تعيين السيد محمد ايوب علي الشبول في وظيفة رقيب اقراض من الدرجة السابعة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل على ان يتقاضى راتب السنة الثالثة منها .

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥ المتضمن مايلي :–

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد مصطفى ابراهيم سليم حميد
السيد محمود محمد احمـد
السيد حسن احمد الفـار
السيد عوني عثمان غوشه
السيد عبد المنعم شاكر العالم

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد عيسى ناصيف عوده بمقتضى البنـدين الاولى والثانى من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد شحادة عايد الفرج بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الاميركية.

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :-

السيد يوسف ميشيل كراكوسيان .

السيد مصطفى يحيى عبـــده

بمقتضى البند الاول من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

صدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من :--

١ – السيد محمد امين الحسن

٢ – السيد عبد الرزاق حجازي عبد الفتاح ابو ميزر

٣ – السيد يوسف علي عبدالله منصور

٤ – السيد فضل الله محمد صقر

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني

وافق حضرة صاحب السمو الملـــكي نائب جلالة الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦) تاريـــخ ١٩٦٢/١٢/١٠ المتضمن منح الجنسية الى كل من :–

١ – السيد محمود سعيد حسن ابو شليح

٢ – السيد كامل حسين الوادي

٣ – السيد لطفي علي حسين ابو جبارة

٤ – السيد عوده ناصيف كركر

٥ – عطاالله ابراهيم دواني

٦ – السيد مبدى بطرس الحاج

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم عـــلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) تاريـــخ ١٩٦٢/١٢/١٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيده زكية احمد ابو غربية

السيد رأفت يوسف النحاس

السيد فائق سلـــيم الزكاك

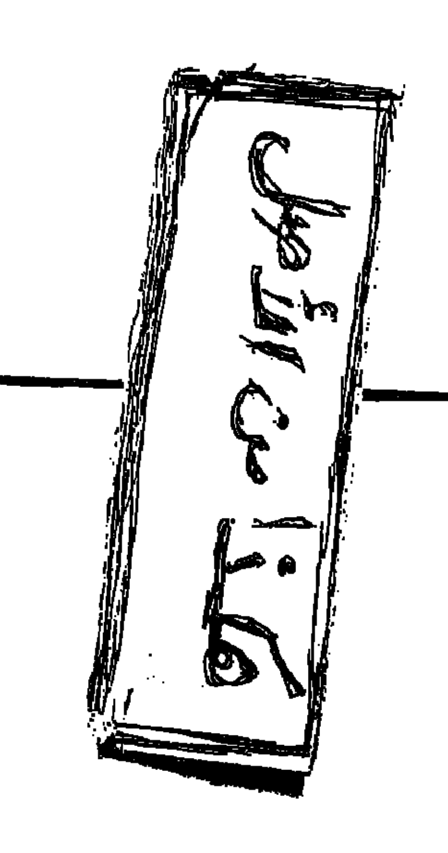
السيد صبحي احمد الطيبي

السيد ديب عثمان حمدان

السيد محمود رشيـــد عرابي

السيد علي ديب حمـــدان

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

جـــورج فوته بريدس

نادر عوض رشيد عفانه

مينـــاس بغد سار باليان

جرابيـــد سركيس

جوغيان كوكليان

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح للسادة : –

عبد الرحمن حسين زامل

سليمان غطاس عويس

جـــلال حسين جابر

بالتخلي على جنسيتهم الاردنية ليتجنسوا بالجنسية الاميركية .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٥ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك الاملاك العائد للساده حسن عبد القادر التل ورفاقه والمعلن عنها في العدد (١١٣٥) من الجريده الرسمية استملاكاً مطلقاً من اجل دمجها في سعة الشارع العام في مدينة اربد وفق المخطط المنظـــم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنـــة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مســاحته (١٨٨) متراً مربعـــاً وما عليها من انشـــاءات من قطعة الارض رقم (١٨٥) حي ١٥ – المصدار من ملك السيد اسكندر يوسف البشـــارات والمعلن عنها في العدد (١٦٤٨) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك الاملاك الواقعة في الحوض رقم (٣٣) حي رقم (٧) الخريطة المعلن عنها في العدد (١٦٢١) من الجريدة الرسمية والعائدة للساده اسماعيل الحاج سليمان البليبسي ورفاقه استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعـــة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك الاملاك المعلن عنها في العدد (١٦٤٨) من الجريدة الرسمية والعائدة للساده فريد علي السعـــد وشركاه ورفاقهم استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة بقسم من حوض ام اذينـــه الجنوبي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٥ – اعتبار استملاك الاملاك المعلن عنها في العدد (١٦٤٨) من الجريدة الرسميــة والعائدة للساده ســالم الاحمد العرموطي ورفاقه استملاكاً مطلقاً بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في حي (١٢) بقسم جبل النظيف وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وافق حضرة صاحب السمو الملكي نائب حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٤) دونماً و ٢٧٤ متراً مربعاً من اراضي قريتي دورا القرع وعين سينـــا حسب الاعلان المنشور بالعدد (١٦٣٦) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لغايات القيادة العامة للقوات المسلحـة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته (١٤١) متراً مربعاً من القطعـــة رقم (٨٣) من حي رقم (٧) حوض (٣٣) من اراضي مدينة عمان حسب الاعلان المنشور بالعدد (١٦٣٦) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لضمها لارض مخفر جبل التاج وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنـــة ١٩٥٣ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) تاريخ ١٩٦٢/١٢/٨ المتضمـــن استملاك ما مساحته (٣) دونمات و (٥٦١) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢١) من حوض ضراده رقم (٣) وما مساحته (٢)دونمان و٨٥ مترا مربعــا من القطعة رقم (١) من حوض الظهر رقم (٣) وكلتا القطعتين في قرية حاتم استمــلاكاً مطلقاً لغايات القيادة العــامة للقوات المسلحة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستمـــلاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن بلـــدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٢١) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصه بالحوض رقم (٢٢) الحميرا الشرقية وحوض رقم (٢٣) الحميرا الغربيه والمصدقه من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي

اعـــلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامه بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٢) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصه بالحوض رقم (١٣) قروق الغربي والمصدقه من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضى مدة خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامه بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٤) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصه بقسم من الحوض رقم (٤) وراء التل والمصـــدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعـــد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططـــات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٦) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بقسم من الحوض رقم (٧) المسبغانية الشمالية والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (٣) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (٣) المردمه الشمالية وقسم من حوض رقم (٥) المردمه الجنوبية والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع . وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة بلدية اربد تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي

اعلان

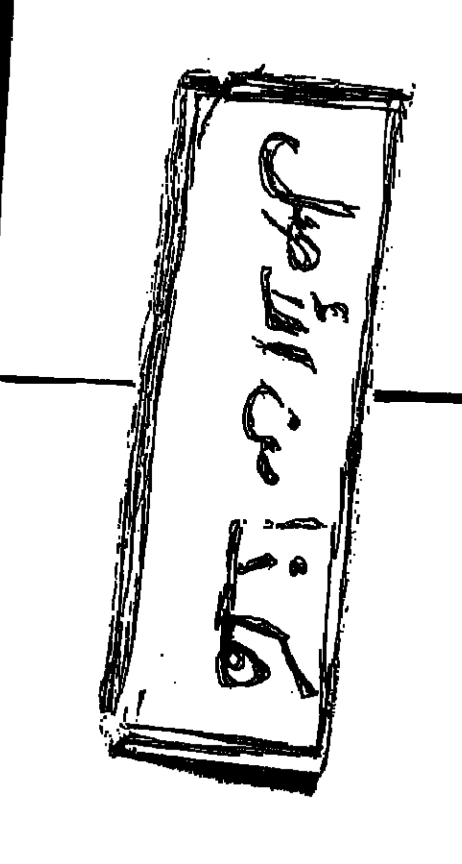
اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٣) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصه بالحوض رقم (١٤) الشيخ خليل والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع . وانه بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٤) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بقسم من الحوض رقم (١٥) المعترض الشرقي وقسم من الحوض رقم (١٦) المعترض الغربي والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي



اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلديةاربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٠) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بالحوض رقم (١١) المسبغانية الجنوبية ، والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك . مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي المنداوي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم – ٢ – لسنة ١٩٥٣ بان بلدية اربد ستستملك كامل مساحات قطع الاراضي التي دخلت في سعة الشوارع العامة بحسب مساحاتها وترسيمها المثبت في اللوحة رقم (١٩) من لوحات مخططات منطقة بلدية اربد المختصة بقسم من حوض رقم (٢١) الطوال والمصدقة من لجان تنظيم المدن المحلية واللوائية والمركزية من اجل دمجها بالسعات المقررة لتلك الشوارع ، وانه بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك مع العلم بان المخططات السالف ذكرها معروضة للاطلاع عليها بدائرة البلدية تحريرا .

رئيس لجنة بلدية اربد
راضي الهنداوي

اعلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٦) دونم و (٣٥٢) متراً مربعا من القطعة رقم (٨٥) من حوض البلد رقم (١٢) من اراضي قرية جديتا استملاكا مطلقا لاتخاذها ملعبا لطلاب مدرسة جديتا هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

صبحي الحسن
مدير الاراضي والمساحة

اعـــلان

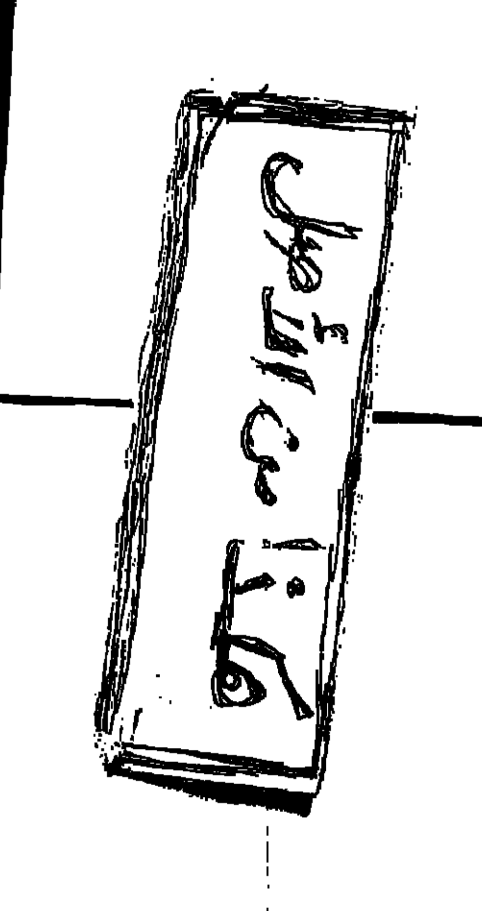
صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاول من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار باستملاك المساحات المبينة مقاديرها ادناه مع ما عليها من منشآت من القطع والاحواض المبينةازاءها في مدينة القدس استملاكاً مطلقاً بقصد فتح الطريق التي توصلا ما بين طريق بيت لحم ومدرستي ذكور واناث سلوان الواقعتين في محلة راس العمود ــ القدس وان مشروع هذه الطريق هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ .

المدينة : ــ القدس
المحلة : ــ باطن الهوى

امين القدس
روحي الخطيب

رقم الحوض	رقم القطعة	اســم المــالك	المساحة المطلوب استملاكها مترا مربعــا
٢٩٩٨٧	٦٠	اسحق امين الشرفا واخوانه	١٤٣
"	٦٣	عبدالله محمد عويس واخيه مصطفى	٢٣٨
"	٦٤	الحاج موسى سليمان عويس	٣٥٠
"	٦٧	داود عبد الرحمن العباسي وشركاه	٣٩٦
"	٦٨	محمود سليمان العباسي	٥٤
"	٦٩	سليمان الحاج احمد سليمان العباسي	٢
"	٧٠	سليمان احمد الحاج سليمان العباسي	٣١٧
"	٧٣	الحاج خضر محمد عبدالله	١٦
"	٧٤	داود محمد اسماعيل	٨
"	٨٠	محمود محمد اسماعيل العباسي واخيه علي	٣٧
"	٨١	محمد الحاج داود العباسي واخوانه	١٣
"	٨٢	الحاج خضر محمد عبدالله	٧٧
٢٩٩٨٩	١٠٧	عبد الرزاق قاسم عبد الحق	١٠٣
"	١٠٨	عيسى عبد الحي النبالي	١٢٢
"	١٠٩	محمد حسن سالم	٣٣
"	١١٠	ابراهيم رشيد الحاج احمد ناصر	١١٩
"	١١١	محمود عاصي خليل سلامه	٢٣٨
"	١١٤	محمود محمد حسن حسين الغول	٩٥
"	١١٥	موسى رشيد الغول	٢٨٠
"	١٢٤	داود عبد الرحمن العباسي وشركاه	٣٠
"	١٢٨	محمد حسين موسى العباسي	٢٠٧
"	١٢٩	داود عبد الرحمن العباسي وشركاه	٩٢
"	١٣٠	سليمان الحاج احمد العباسي	١٦٥
"	١٣٣	الحاجة فاطمة البربر ومحمدعبد القادروموسى خليل	٣١
"	١٣٤	الياس محمد سليمان اشتي	٣
"	١٥٢	محمود محمد علي بربر عليوات	٥٨
"	١٥٣	ورثة احمد محمد علي بربرعليوات	١٥٣
"	١٥٥	ورثة محمد احمد ياسين السلوادي	١٢
"	١٥٦	عدنان محمد عابدين	٢٣٧



مجالس الطوائف الدينية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥ بالاستناد الى المادة (٣٣) من قـــانون بطريركية الروم الارثوذكس المقدسية اقالة السيد عيسى خليل من عضوية المجلس المختلط لطائفةالروم الارثوذكس وتعيين السيد ذيب غنيا بدلا منه .

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزر المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي . ــ

قرار

تعديل التعريفة الجمركية

١ ــ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة١٩٦٢قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ ــ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
خليل السالم

وزير المــالية
محمد اسمــاعيل

رقم البند	بيــان الاصنــاف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١/٣٤ ب	صابون الزينه وصابون الحلاقة		
	١ ــ صابون الزينة (تواليت)	٪٣٥	٪٤٥
	٢ ــ صابون الحلاقه	٪٣٥	٪٣٥
٢/٣٤	غواسل عضوية ، محضرات غواســل ومحضرات غسيل ، وان كانت محتوية على صابون (مساحيق الغسيل)	٪٣٥	٪٤٥
١/٩٨	ازرار ، ازرار كباسه ، ازرار اكمام وما يماثلها (بما فيهــا الازرار غير تامة الصنع واجزاء الازرار) .		
	أ ــ الازرار غير تامة الصنع من اللدائن الاصطناعية المعدة لصنع الازرار .	٪١١	معفاة
	ب ــ غيرها	٪١١	٪١١

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

بناء على تنسيب معاليكم المبني على تواصي المؤتمر السابع عشر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية لمقاطعة اسرائيل قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ما يلي . –

١ – حظر منح وكالة شركات عربية لشركة . – International Travel Co. لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة .

٢ – حظر التعامل مع الشركات التالية المملوكة والمدارة من قبل شركة (ليلاند موتورز المحدودة)والمحظور التعامل معها .

١ – Scammell Lorries Limited .
٢ – Albion Morors Limited .
٣ – Albion Morors (Overseas) Limited.
٤ – British United Traction Limited (A).
٥ – Self Changing Gears Limited (A).

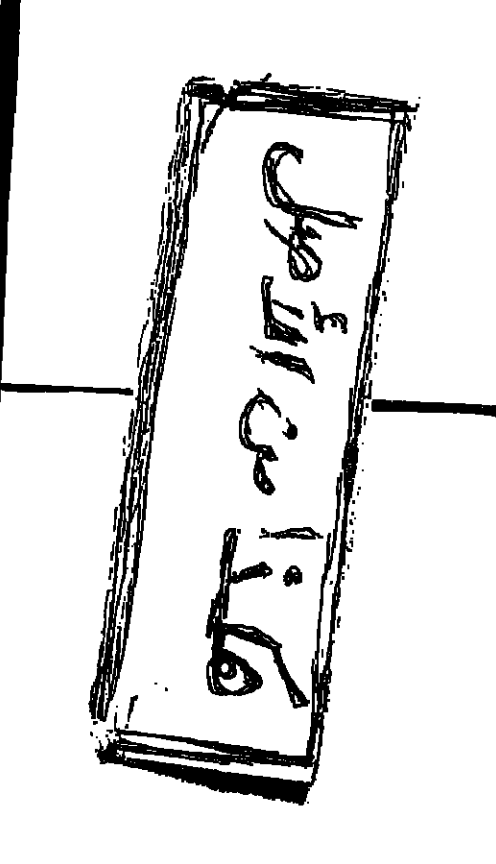
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ الموافقة على قرار الاعفـاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي .

قرار اعفاء

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ قررنا اعفاء افراد الهيئة التدريسية الالمـانية في مدرسة اربد الصناعية الموجودين في الاردن بموجب الاتفاقية المعقـودة بين الحكومة الاردنية والحكومة الالمانية المنشورة في العـدد (١٤٨٩) لسنة ١٩٦٠ من الجريدة الرسمية من الرسوم الجمركية عن مـا يستوردونه مباشرة او عن طريق بوندد خاص او عـام من المشروبات الروحية والسجاير لاستهلاكهم الخاص ، ويتم هذا الاعفاء بناء على توصية من معالي وزير التربية والتعليم وموافقة معـالي وزير المالية / الجمارك ضمن الكميات والشروط التي يقررها .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المـالية
خليل السالم	محمد اسماعيـل



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٦ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي . –

قرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قـانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية سيارة (لاندروفر) باسم الاتحـاد التعـاوني المركزي الاردني مشتراة من هيئة خدمـات الاصدقـاء الاميركية .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المـالية
خليل السالم	عز الدين المفتي

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٥ حل لجنة بلدية الخليل واعادة تشكيلها على النحو التالي :

السيد عبد الخالق يغمور — رئيساً

اعضاء:
- الدكتور محمد ناصر الدين
- الدكتور حافظ عبد النبي
- السيد صبري مرقه
- السيد صائب الناظر

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٧ الموافقة على حل لجنة بلدية بيت لحم وتعيين لجنة بلدية جديدة مؤلفة على الشكل التالي اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/٢٠ .

السيد الياس البندك — رئيسا

اعضاء:
- السيد جوده زرزر
- السيد جريس دعيق
- السيد ابراهيم الاورفلي
- السيد حنا القسيس
- السيد صالح حزبون
- السيد الياس مراد
- السيد جبران ناصر
- السيد موسى عيسى عابده
- السيد حسن نصار
- السيد عيد كامل
- السيد نخلة القطان

اعلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر تأسيس بلدية في قرية الفحيص على ان تشمل حدودها ما يلي : —

١ — حوض رقم ٦ قطعة ٤٧

٢ — حوض رقم ١٠ قطـع (٩ — ١١) ، (١٩ — ٢٢)

٣ — حوض رقم ١١ قطع (٢ — ٤) ، (٧ — ١٠) ، (١٢ — ١٥)، ١٨ ، (٢١ — ٢٩)، ٤١ : (٦٠—٦٨)
(٧٠ — ٨١) ، ٨٣ ، ٨٤ ، (٨٦ — ١٠٤) ، (١٠٦ — ١١٢) ، ١١٤ ، ١١٥ ،
١١٧ ، ١١٩ ، (١٢١ — ١٢٤) ، (١٢٦ — ١٤٦) ، (١٤٨ — ١٥٨) ، (١٦٠—١٦٥)

٤ — حوض رقم ١٢ قطـع (١٤ — ١٧) ، (٢٧ — ٤٧) ، (٥٠ — ٨٢) ، (٨٤ — ٨٨)

٥ — حوض رقم ١٣ قطـع ١٤ ، ١٦ ، (١٨ — ٢٠)

٦ — حوض رقم ١٤ قطع (١ — ٢) ، (٤ — ٤١) ، (٤٣ — ٥١) ، (٥٣ — ٥٩) ، ٦٧ — ٧٤) ، (١١٤—١٢٨)

٧ — حوض رقم ١٧ قطع (٧٢ — ٧٤) ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، (١٠٩ — ١١١) ،
(١١٣ — ١١٥) ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، (١٢٨ — ١٣١)

٨ — حوض رقم ١٨ قطـع ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١

٩ — حوض رقم ١٩ قطـع (٥٠ — ٥٥) ، (٥٧ — ٦٤) ، (٦٦ — ٦٩) ، ٧١ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ،
١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، (١٥٢ — ١٥٦)

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

كمال الدجاني

اعلان

عملا بالمادة الخامسة من قانون البلديــات رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٥ اقرر تأسيس بلدية في قريــة سحاب على ان تشمل حدودها ما يلي : —

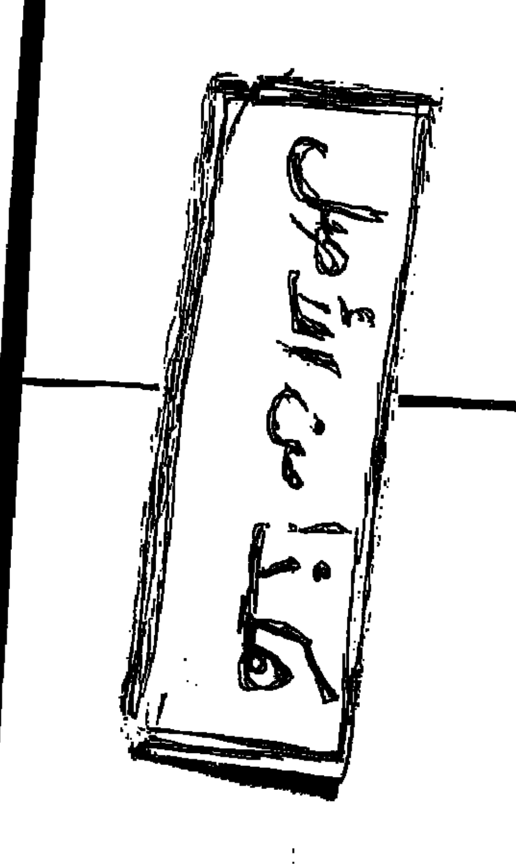
١ — حوض رقم (١) جـزء من القطع رقم (١ — ٦) وكامل القطع ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ،
(٢١ — ٣٠) ، (٣٢ — ٣٧) ، (٣٩ — ٦٥) ، (٦٧ — ٧٢)

٢ — حوض رقم (٢) كامل قطع الحوض .

٣ — حوض رقم (٣) القطع ١ ، ٨ ، ٩ ، (١١ — ١٥) ، (١٨ — ٢٥) ، (٢٧ — ٤٤) ، (٤٦ — ٧٣) ،
(٧٥ — ٨٢)

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

كمال الدجاني



اعلان

عملا بالماد الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر تأسيس بلدية في قرية وادي موسى على ان تشمل حدودها ما يـلي : —

١ — حوض رقم (٧) القطع رقم ٧٣ ، ٧٥ ، (٨٩ — ٩١) ، (٩٣ — ١٨٦) جزء من القطعة رقم ١٨٧
من الجهة الغربية وكامل القطعتين رقم ١٨٨ ، ١٨٩ .

٢ — حوض رقم (١١) القطع رقم (٢ — ٨)

٣ — حوض رقم (١٢) كامل قطع الحوض .

٤ — حوض رقم (١٣) القطع رقم (١—١٣) ، (١٥—١٩) .

٥ — حوض رقم (١٤) القطع رقم (٢ ، ٣ ، ٤) .

٦ — حوض رقم (١٥) القطع رقم (٢ ، ٣) .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

كمـال الدجاني

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفـاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر منع استيراد البطاريات السائلة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٧ .

كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني

خليل السالم

قرار رقم (٢٨)

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

استنادا الى المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

اجتمعت اللجنة المؤلفة بموجب المادة السابعه من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ يوم ١٩٦٢/١٠/٣١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد نصري نصر وبعد الاطلاع على وثائق المؤهلات العلميـة وشهادات الخبرة العملية التي ابرزت ضمن الطلب توافق اللجنة على منحه اجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات استنادا الى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ .

قرار رقم (١٥)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرتين (ب . ه) من المادة الثانية من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخــذ من مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الثالثة والاربعين اقرر ما يلي : —

أ — يحدد سعر كيلو الخبز الابيض الممتاز بـ (٤٥) فلساً ويشمل الاصناف التالية : —

١ — الارمنية ٤ — التنوري
٢ — القوالب ٥ — الكماج المرقد
٣ — الساندويتش ٦ — المشروح

ب — يحدد سعر كيلو الخبز المصنوع من الطحين الموحد بـ (٤٠) فلساً ويشمل الاصناف التالية : —

١ — الكماج المرقد ٢ — المنقوش

جـ — تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

د — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني

المجلس الاستشاري

بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة «١٣» من نظام المجلس الاستشاري للعمل رقم «٢» لسنة « ١٩٦٠ » قررت تعيين السيدين وليد عصفور وعريف صندوقة من غرفة صناعة عمان في المجلس الاستشاري للعمل بــدلا من السيدين مالك المصري واحمد ياسين من غرفة تجارة عمان اعتبارا من تاريخ ١٩٦٢/١٢/١٨ .

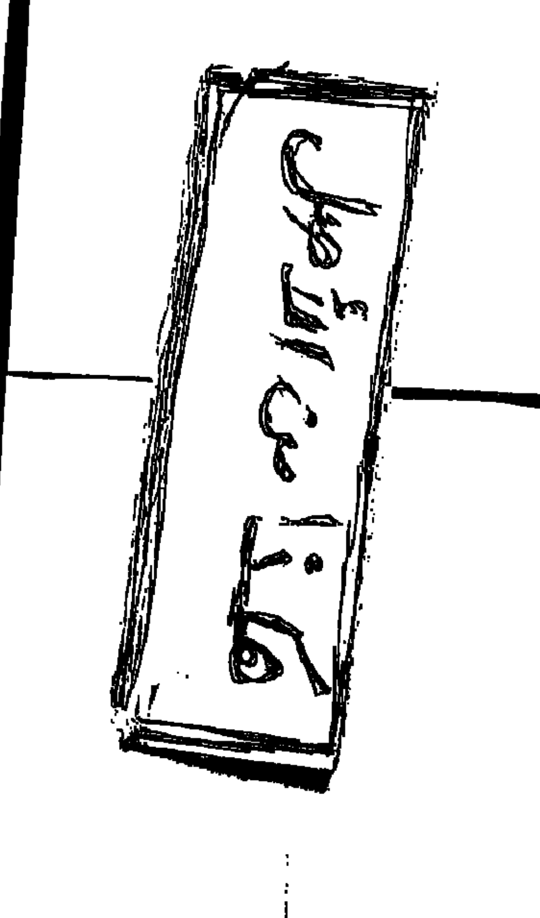
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الرقابة الطبية

١ — قررت فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة سيبو (ما عدا المينا) من مجموعة فيسياس في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٢/١٢/١٩ على ان يكون لدى القادمــين شهادات تطعيم دوليــة بذلك .

٢ — قررت رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعــة لاجوتا : باسي ، مقاطعة لاجونا : سان بابلو ومقاطعة بانجاسينان من مجموعة لوزون — مقاطعة ميزامي الغربية : اوزامس من مجوعة منداناو — مقاطعــة كابيز والمقاطعة الزنجية الشرقية (ما عدا دوماجيت) من مجموعة فيساياس وجميعهم في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتباراً من ١٩٦٢/١٢/١٩ .

وزير الصحة
صبحي أمين عمرو



الاعلانات

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١٠٠/٢٧

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي يهدف الى تحويل قسم من شارع القرير الذي يقع بين منطقة البلدة القديمة ومنطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية مع توسيعه ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب االجنة المحلية للأبنية وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم في العدد (١٥٨٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ كانون اول ٩٦١

وبما ان لجنة التنظيم والأبنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة بــه قد رفعت الي واقترنت بموافقتي . لذلك يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني اقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريــدة الرسمية للمملكة الاردنية الهــاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم أيضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحليــة الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٢/١٢/١٢

وزير الداخلية
كمال الدجاني

اعــــلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

يعلن للعموم بأنه سينظر في تأجير القطعة رقم (٤٤) من الحوض رقم (٨٤٩٣) من اراضي الخزينة في قريــة ذنابة — قضاء طولكرم — من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة طولكرم وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ .

مدير الأراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢

يعلن للعموم ان سوف ينظر في امر تأجير وتفويض القطعة رقم (٤٢) من حوض رقــم (٣٣) من اراضي الطفيلة المسجلة باسم الخزينة باعتبارها ارضا معطلة ممن قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الطفيلة اعتبارا من ١٩٦٣/٢/١ وسيكون مركز عملها في دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير الاراضي المساحة
صبحي الحسن

اعـــلان

كشف بالبضائع الموجودة في مستودع جمرك القدس ولم يطالب بها

رقم المانفست	تاريخه	بوليصة الشحن	تاريخها	عدد الطرود	الوزن كيلو	الوزن غرام	المحتويات	اسم صاحب البضاعة
٤٥٢	٦٢/٦/٢٨	١٩٩٢٦٢٠	٦٢/٦/٢٣	١	٥٠٠	١	قارورة فارغة عينة تجارية	شركة الشعراوي التجارية
٤٩٥	٦٢/٧/١٤	٦٣٨٦٢٤	٦٢/٧/١٠	١	٠٠٠	٤	اشاربات حرير طبيعي	بنك انترا – نوفوتيه شيك
٥٩٥	٦٢/٨/١٩	١٤٢٥٩٣	٦٢/٨/١٦	١	٠٠٠	١٠	كتالوجات	يوسف بحوث وشركاه
٦٠٧	٦٢/٨/٢٥	١٦٢٩٦١	٦٢/٨/٢١	٢	٠٠٠	١١٦	زنانير حرير	الحاج امين الطاهر واولاده
٦٢٧	٦٢/٩/ ١	٤٥٢١٤٦٢	٦٢/٨/٢٧	١	٥٠٠	٠٠٠	شوكولاته عينة تجارية	وكالة الاردن التجارية
٦٣٥	٦٢/٩/ ٤	٢١٢٢٧٥٩	٦٢/٨/٣٠	٢	٠٠٠	١٥	قطع غيار سيارة	روجرهرثمن – القنصلية الاميركية

يعلن رئيس جمرك القدس بان البضائع المذكورة اعلاه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك اكثر من ٣ أشهر من تاريخ ادخالها . لهذا وعملا بالبند (٢) من المادة ٥٥ من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ بان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية .

رئيس جمرك القدس

حسين وهبه

اعـــلان

تعلن لجنة بلدية اربد وفاقاً لأحكام المادة – ١٤ – من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على تنفيذ مشروع تخطيط القطع ٢٠، ٢١، ٢٢، ٣٤ من حوض وراء التل رقم – ٤ – من أراضي مدينة اربـــد وان المخطط المختص بتنظيم قطع الاراضي المبين ارقامها اعلاه قد تودعت لدى االلجنة المحليةـــ – مكتب قسم الهندسة في بلدية اربد – ويباح الاطلاع عليها مجاناً لجميع ذوي الشأن وذلك خلالمدة عشرين يوماً من تاريخ نشر اعلانايذاعها في الجريدة الرسمية .

وذلك لافساح المجال لذوي الشأن للاعتراض ان كان لهم ما يعترضون عليه بهذا الشأن .

رئيس لجنة بلدية اربد

راضي الهنداوي

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية سلواد التابعة قضاء رام‌الله قد علق بدائرة تسجيل رام‌الله بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٢ فعلى كل من يود الاطلاع عليه مراجعة المحلات المبينة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تاجير وتفويض املاك الدوله رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢

يعلن بانه سينظر في تأجير القطعه رقم (٤٥) من الحوض رقم (٦) من اراضي الخزينة في قرية سيلة الحارثية التابعة لقضاء جنـــين من قبل لجنة املاك الدولة المعينه وفقا للماده (١٩) من النظـــام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنـــين وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٥ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

عـــلان

صادر بموجب المادة (٢١) من نظام تاجير وتفويض املاك الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٢ .

يعلن للعموم بانة سينظر في تاجير القطعة رقم (٦٥) من حوض المليلي رقم (٢٤) من اراضي الطفيلة والمسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الطفيلة وفقا للمادة (١٩) من النظام المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/١/٢٠ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من ديوان نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى سكان ومخاتير قرية – دير دبوان ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة لعائد للقطـــع المبينة ادناه من اراضي قريتكم قد فتح في دائرة تسجيل رام‌الله في التاريخ المبين ازاء كل القطعة.

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة ادناه في دائرة التسجيل خلال

خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعة فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤ ها عن تلك القطع من الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل رام الله

حوض	قطعـــة	التـــاريخ
٢٠	٣٨	٦٢/٧/٢٤
٧	١٢٩	٦٢/١٢/٢٢
٨ حي ٤	٦ و ١٢	٦٢/١٢/٢٢
٣٨	٣	٦٢١٢/٢٢

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية القبيبه التابعة محافظة (القدس) ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

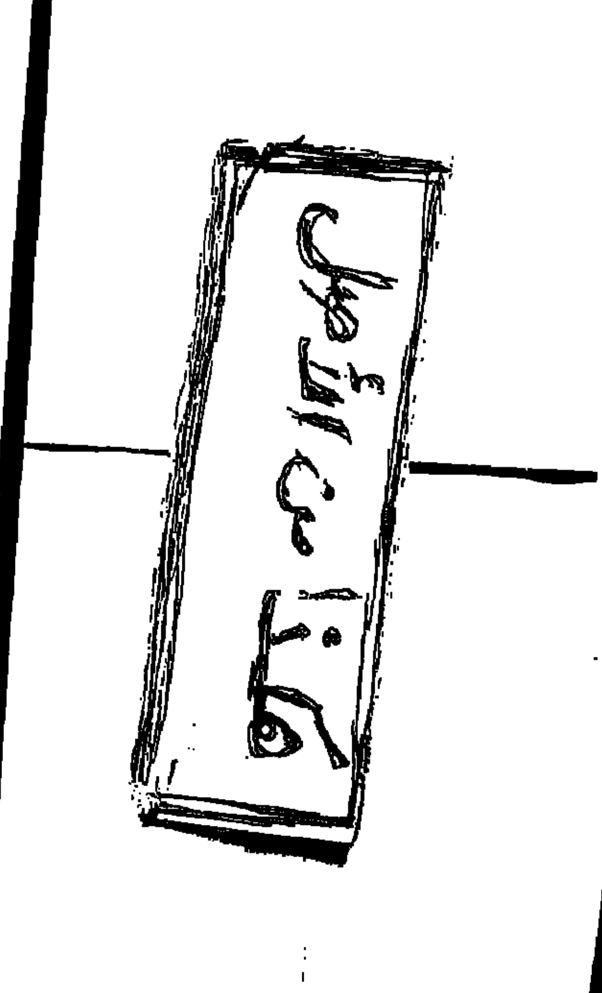
١ – يعلن ان عمل التسوية للأراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٢ الوصف – عموم اراضي قرية القبيبه التابعة محافظة القدس ماعدا منطقة الأبنية التابعة لها .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او متنازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن



اعـــلان

تعلن وزارة المالية انها قررت الغاء الارقام التالية من شهادات الولادة وشهادات عقد الزواج .

وزير المالية

شهادات الولادة		شهادات عقد الزواج
٣٣٦١	١٦٦٨٧	١٤٣٨٠١
٤٠٨٦	٨٨٦٨٢١	١٤٣٨٠٢
٧٨٣٣	٨٩٤٢٣٧	
٨٣٢٧	٩٩٠٧٣٤	
١٤٤٩٩	٩٩٠٨٣٣	
	٩٩٨١٥٧	

اعلانات تسجيل جمعيات تعاونية للتوفير المدرسي

* يعلن ان جمعيات التوفير المدرسية التعاونية الآتي ذكرها قد سجلت تحت الارقام المبينة ازاء كل منها في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٢ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعـــاون رقم ١٧ لسنـــة ١٩٥٦ .

رقم التسجيل	اســـــــــم الجـــــــــمعية
م / ٢٠٨	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الدهيشة الاعدادية للبنات في لواء الخليل محدودة المسئولية .
م / ٢٠٩	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة عائدة الابتدائية للبنـــات في لواء الخليل محدودة المسئولية .
م / ٢١٠	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة مخيم عين السلطان الاعدادية للبنات في محافظة القدس محدودة المسئولية
م / ٢١١	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الخضر الابتدائية للبنات في لـــواء الخليل محدودة المسئولية .
م / ٢١٢	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة يعبـــد الاعدادية للبنات في لواء نابلس محدودة المسئولية .
م / ٢١٣	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة مخيم عسكر الابتدائية للبنات في لواء نابلس محدودة المسئولية.
م / ٢١٤	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة حطـــين الاعدادية للبنين في لواء نابلس محدودة المسئولية .
م / ٢١٥	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة مخيم النويعمة الابتدائية للبنات في محافظة القدس محدودة المسئولية.
م / ٢١٦	جمعية التوفير التعـــاونية بمدرسة الجزائر الابتدائية للبنات في عمـــان محدودة المسئولية .
م / ٢١٧	جمعية التوفير التعـــاونية بمدرسة ابن العميد الابتدائية للبنات في عمـــان محدودة المسئولية .

---

* عملا بالصلاحية المخولة في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية « الرام التعاونية للتحجير وتكسير الحجارة محدودة المسئولية » في قضاء القدس ، وأعين السيد محمد راغب التاجي وعنوانه « مكتب الشؤون الاجتماعية بالقدس ، مصفيا لها ، وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة « ١ » من المادة « ٢٣ » من نظام جمعيات التعاون رقم « ١ » لسنة ١٩٥٧ .

* عملا بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ . آمر بتصفية « جمعية اخاد بيت الروش التحتا والفوقا وبيت مرسم ودير العسل التحتا والفوقا والمجد التعاونية المتعددة الاغراض محدودة المسئولية » في قضاء الخليل . وأعين السيد حمدي البكري وعنوانه : مكتب الشئون الاجتماعية والعمل بالخليل . مصفيا لها . وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة « ١ » من المادة « ٢٣ » من نظام جمعيات التعاون رقم « ١ » لسنة ١٩٥٧ .

---

* يعلن ان الجمعيات المدرسية التالية قد سجلت تحت الارقام المبينة ازاء اسم كل منها بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٢ .

رقم التسجيل	اسم الجمعية
م / ٢٠٣	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة تراسنطا الثانوية للبنين في القدس محدودة المسئولية .
م / ٢٠٤	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة الاتحاد الاعدادية للبنين في بيت ايبا في لواء نابلس محدودة المسئولية
م / ٢٠٥	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة القدس الابتدائية للبنات في القدس محدودة المسئولية .
م / ٢٠٦	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة سلوان الاعدادية للبنات في محافظة القدس محدودة المسئولية
م / ٢٠٧	جمعية التوفير التعاونية بمدرسة مخيم بلاطة الاعدادية للبنات في نابلس محدودة المسئولية .

---

* يعلن ان « جمعية مزارع النوباني التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية » في قضاء رام الله قد سجلت تحت رقم « ٣٧٩ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٢ .

---

* يعلن ان « جمعية قطنة التعاونية للنقل محدودة المسئولية » في قضاء القدس ، قد سجلت تحت رقم « ٣٨٠ » بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٦٢ .

اعلانات

عن توفيق اوضاع شركة عادية عامة

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة وكالة امين للتجارة والقومسيون والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ . هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بالتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوى

* اعلن بان الشركة المساهمة العمومية المسماة شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٢) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٢ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة: شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

٢ — مركز الشركة: عمان ويجوز لها فتح فروع اخرى في مختلف المدن والقرى الواقعة ضمن الامتياز .

٣ — غايات الشركة:
أ — توليد الطاقة الكهربائية وتحويلها ونقلها وتوزيعها وشرائها وبيعها .
ب — شراء واستئجار وتبديل وتأجير واستملاك اية اموال منقولة وغير منقولة واية حقوق وامتيازات .
ج — اقتراض وتحصيل الاموال واصدار سندات دين .
د — الحصول على اسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها مع غايات الشركة والقيام بأى شغل يفيدها .
ه — عقد اتفاقات مع اية سلطات كانت بلدية او مسجلة مما يساعد على بلوغ غايات الشركة وان تستحصل من اية حقوق وامتيازات ورخص تراها الشركة .
و — استثمار اموالها التي لا تحتاجها حسب ما تقرره الشركة .
ز — تنفيذ جميع غاياتها الواردة في المادة الثالثة من نظامها الداخلي

٤ — رأسمال الشركة: مليونين وخمسماية الف دينار اردني .

٥ — مؤسسو الشركة وعناوينهم:
١ — شركة الكهرباء الاردنية المساهمة — عمان .
٢ — شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة — الزرقاء .
« اللتان اندمجتا في الشركة الجديدة » .

٦ — مسؤولية المساهمين: ان مسؤولية الاعضاء المساهمين محدودة بنسبة ما اكتتب به كل واحد منهم في رأسمال الشركة .

٧ — مدة الشركة: خمسون سنة قابلة للتجديد .

أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة خياط للزراعة والتجارة —مركزها عمان — والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (٩٦٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وسجلت في سجل الشركات تحت رقم (١٨) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٩ هذا ولم يقع اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة محتسب وعشي قد سجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية تحت رقم (١٩) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٠ حسب التفاصيل التالية :ـ

ا ـ اسم الشركة	شركة محتسب وعشي .
ب ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	١ ـ الحاج محمد علي المحتسب ـ اردني ـ القدس ٢ ـ طاهر سعيد العشي ـ فلسطيني الاصل ـ عمان .
ج ـ طبيعة عمل الشركة	تجارة عامه استيراد وتصدير .
د ـ مركز الشركة الرئيسي	عمـــان .
هـ ـ مقدار راسمال الشركة	اربعة آلاف دينار .
و ـ مدة الشركه	غير محدودة .
ز ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكين مجتمعين او منفردين .
ح ـ تاريخ ابتداء العمل	١٩٦٢/١٢/١٠ .

---

* اعلن بان الشركة العادية المسماة شركة مصانع توليد الاكسجين والغازات الصناعية الاردنية ومركزها عمان قد فسخت بسبب وفاة السيدين صبحي وابراهيم الحاج حسن .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامـــة المسماة شركة حمادي جميل وبشير حتاحت ومركزها عمان قـــد فسخت باتفاق الشركاء .

---

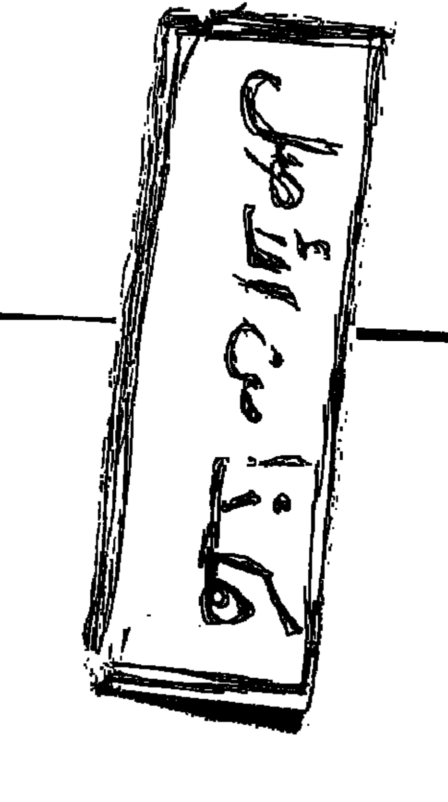
* اعلن بان الشركة المساهمة المحدودة الضمان المسماة الشركة التجارية الوطنية المساهمة المحدودة الضمان ومركزها عمان قد فسخت بموافقة الشركاء .

---

* اعلن بان الشركة العادية المسماة شركة شنطي ودروزه ومركزها عمان قد فسخت بموافقة الشركاء .

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة حبيب سلم ناصر واولاده ومركزها بيت لحم قد فسخت بسبب وفاة احد الشركاء .



* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة كسارات الاتحاد قد سجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٧) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٣ حسب التفاصيل التالية : ـ

أ ـ اسم الشركة :	شركة كسارات الاتحاد
ب ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	١ ـ احمد الحايري ـ اردني ـ اربد ٢ ـ احمدابراهيم الياس ـ اردني ـ اربد
ج ـ طبيعة عمل الشركه :	انشاء المحاجر وتكسير الحجارة وصنع جميع انواع الحصمة وبيعها .
د ـ مركز الشركة الرئيسي :	اربد ويجوز نقلها او انشاء فروع لها في جميع انحاء المملكة .
هـ ـ مقدار رأسمال الشركة :	ثلاثة آلاف دينار اردني
و ـ مدة الشركة :	خمس سنوات تتجدد تلقائياً لنفس المدة
ز ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريك احمد ابراهيم فيما عدا المعاملات المالية فيشترط فيها توقيع الشريكين مجتمعين
ح ـ تاريخ ابتداء العمل :	/ /

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة البان دلتا قد سجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٢١) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ حسب التفاصيل التالية : ـ

أ ـ اسم الشركة .	شركة البان دلتـا
ب ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	١ ـ انطون توما سمعان ـ اردني ـ عمان ٢ ـ شكري سمعان ـ امريكي (هندوراس) عمان
ج ـ طبيعة عمل الشركة :	صناعة الالبان ومشتقاتها
د ـ مركز الشركة الرئيسي :	عمـــان
هـ ـ مقدار راسمال الشركة :	ثلاثة الاف دينار اردني
و ـ مدة الشركة :	غير معينة
ز ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	شكري سمعان وانطون سمعان مجتمعين
ح ـ تاريخ ابتداء العمل :	١٩٦٣/١/١

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة مكتبة صندوقة العلمية ومركزها القدس قد فسخت باتفاق الشركاء.

---

* أعن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة النقليات الشرقية الاردنية ومركزها اربد المسجلة تحت رقم (١٥) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ قد اجرت التغييرات المبينة تفاصيلها ادناه :

أ ـ التغيير الحاصل في الشركاء وجنسياتهم وعناوين الشركاء المنضمين
١ ـ انضم الى الشركة
أ ـ شركة نقليات اليرموك المساهمة المحدودة .
ب ـ السيد احمد عبد اللطيف السلاخ ـ اردني ـ اربد
ج ـ السيدجميل عارف فرعون سوري ـ اربد

ب ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
١ ـ السيد طاهر عارف سعد الدين	٢٥٠٠	١٢٥٠
٢ ـ السيد عثمان فؤاد فتح الله	٢٥٠٠	١٢٥٠
٣ ـ شركة نقليات اليرموك المساهمة المحدودة .	ـ	ـ ١٢٥٠
٤ ـ السيد احمد عبد اللطيف السلاخ	ـ	٦٢٥
٥ ـ السيد جميل عارف فرعون	ـ	ـ

ج ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : يتولى ادارة الشركة والتوقيع عنها مدير شركة نقليات اليرموك المساهمة المحدودة السيد كمال السالم حجازي منفرداً

د ـ تاريخ التغييرات : ١٩٦٢/١٢/٤ .

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة العلمي التجاريه ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٤) للجريدة الرسميـة الصادر بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانـون الشركات لسنة ١٩٦٢ وسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١٦) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بالتوقيع عنها .

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة دواجن عين غزال قد سجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٢٣) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣ حسب التفاصيل التالية :

أ ـ اسم الشركة : شركة دواجن عين غزال
ب ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم . : ١ ـ راضي نمر قدومي ـ اردني ـ عمان
٢ ـ روحي صادق قدومي ـ اردني ـ عمان
ج ـ طبيعة عمل الشركة : انشاء مزرعة دواجن وتربية الحيوانات الحلوبة والاتجار بها .
د ـ مركز الشركة الرئيسي : عمـان
هـ ـ مقدار رأسمال الشركة : اربعة آلاف دينار اردني
و ـ مدة الشركـة : خمس سنوات ميلادية قابلة للتجديد
ز ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شـؤون الشركـة والتوقيع عنها : الشريكان المتعاقدان مجتمعين .
ح ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٢/١٢/١٣

---

* لقد تسجلت لـدى مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني الشركة المساهمة الاجنبيـة المسماه شركة سبرنجفيلد للتأمين تحت رقم (٢) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣ حسب التفاصيل التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة سبرنجفيلد للتأمين وبالانجليزية
SPRINGFIELD INSURANCE COMPANY

٢ ـ غايات الشركة : اصدار بوالص والقيام بأعمال التأمين ضد الحريق والتأمين البحري وتأمين الموظفين ضد السرقة والكفالات وتأمين الالات والتأمين ضد الحوادث والتأمين الصحي والمسؤولية بما في ذلك السيارات وتعويض العمال والزجاج والسيلان والخراب الناتج عن الماء والديون والسرقة ليلا والسلب والسرقة .

٣ ـ مركز الشركة الرئيسي في الخارج : شارع ستيت رقم (١٢٥٠) بمدينة سبرنجفيلد بولاية ماساتشوستس بالولايات المتحدة الاميركية .

٤ ـ مركز فروع الشركة في الاردن : عمـان

٥ ـ اسم ممثل الشركة في الاردن : توفيق غرغور واولاده

٦ ـ مقدار راسمال الشركة : ستة ملايين ومائة وسبعة وعشرون الف وسبعمائة واربعة وعشرون دولارا اي مليونين ومائة وثمانية وثمانون الفا وخمسمائة واربعون دينارا اردنيا .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة المساهمة المسماه شركة الاردن لصناعة وغزل النسيج المساهمة المحدودة قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (١) بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٩ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : شركة الاردن لصناعة وغزل النسيج المساهمة المحدودة

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمان ويفتح لها فروع في الداخل والخارج كلما كان ضروريا .

٣ — غايات الشركة : تتعاطى اعمال الغزل والنسيج وصباغةالنسيج وتجهيزه وتوضيبه في جميع انواعه وصناعة النسيج وتجارة النسيج ولها حق تأسيس المعامل والمصانع على اختلاف انواعها واجناسها والاستيراد والتصدير وتمثيل الوكالات والفبارك على مختلف الانواع .

٤ — راسمال الشركة : مئة وخمسون الف دينار اردني

٥ — اسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم :

١ — انور جورج عريضة — بيروت
٢ — علي حمدي منكو — عمان
٣ — ابراهيم منكو — عمان
٤ — توفيق قطان — عمان
٥ — موريس خوري — عمان
٦ — شركة موارد الاردن — عمان
٧ — شركة الموارد العربية . عمان

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بقدر ما اكتتب به في رأسمال الشركة .

٧ — اسماء المأذونين بتلي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ان جميع المعاملات المتعلقة بالشركة التي يقررها مجلس الادارة تكون معتبرة اذا وقعها رئيس ذلك المجلس ونائب الرئيس ما لم يقرر المجلس بصورة خاصة تفويض الرئيس وحده بالامضاء او اي اثنين من اعضاء المجلس ولمجلس الادارة ان يعين مدرا عاما بالشروط التي يراها .

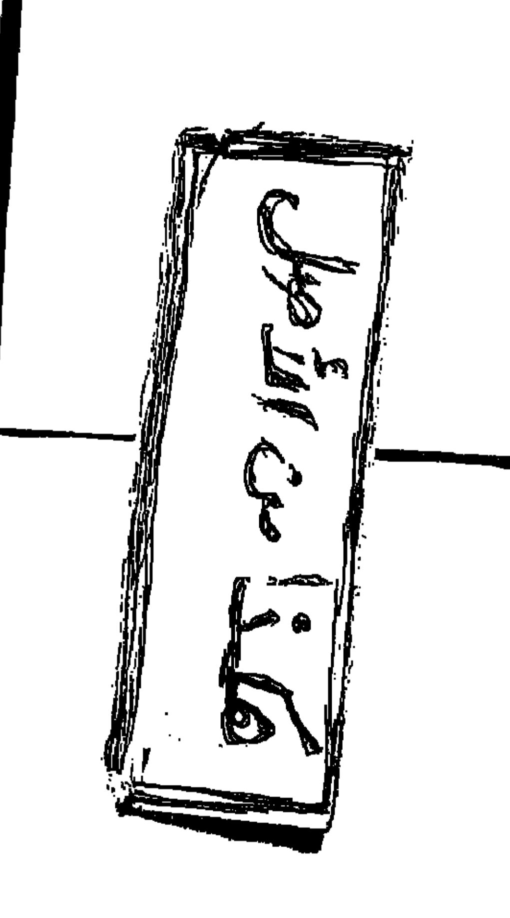
٨ — مدة الشركة : خمسة وعشرون سنة مالم يقرر حلها قبل اجلها او تمديد مدتها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة شكري بطشون واولاده ومركزها رام الله قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٢ وسجلت في سجل الشركات العادية تحت رقم (٢٠) بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بتولي شؤونها والتوقيع عنها .

مراقب الشركات
علي الهنداوي



اعــلان حكـم

صادر من محكمة بداية اربد

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته على المدعى عليهم — عقيلة بنت حسن اللافي زوجة المتوفى مورثها عقلــه الصالح العبد القادر بالاضافة الى تركة زوجها ، وآمنة بنت عقله الصالح العبد القادر بالاضافة الى تركة والدهــا ، وفاطمه بنت عقلة الصالح زوجة الجندي محمود مصطفى بالاضافة الى تركة والدها ، ومحمو بن عقلة الصالح العبــد القادر بالاضافة الى تركة والده — ان المدعي عليهم المذكورين ورثة عقله الصالح العبد القادر يملكون نصف مساحة القطعه رقم/١٨ من الحوض/١٦ من اراضي دير ابي سعيد ، حوض بساتين ابو زياد ، وانه بتاريخ ١٩٦١/١/٣١ وبالقرار رقم ١١٠٠ — قرر مجلس الوزراء استملاك ما مساحته اربعة دونمات وستمائة متر مربع مــن قطعة الارض المذكورة وان مدير الاراضي دفع لصاحب النصف الثاني ثمن المساحة المستملكة الزائدة عن الربع القانوني ، وقــد حاول مدير الاراضي الاتفاق مع المدعي عليهم بنسبة ما دفعه للشريك الآخر ولكنه لم يتوصل الى نتيجة ، ويطلب اجراء محاكمة المدعى عليهم والحكم بالتعويض العادل مع تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واجور المحاماة :

وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام اربد ممثلا عن الخزينة بموجب امر انتداب عام وغياب المدعى عليهــم المقرر اجراء محاكمتهم غيابا لعدم تقديمهم لوائح جوابية عملا بالمادة /٧٦ من الاصول الحقوقية قدم المدعي العام بينته وهي كتاب مدير الاراضي والمساحة النائب العام مبرزم /١ . وكتاب مدير الاراضي الى النائب العــام مبرزم /٢ والذي يتضمن ان مدير الاراضي عرض ثمانية دنانير قيمة للدونم الواحد وحجة حصر ارث المتوفى عقله الصالح العبد القادر مورث المدعى عليهم مبرزم /٣ ، وصورة الارادة الملكية السامية مبرزم /٤ ، وقيد التسجيل مبرزم/٥ومخطط الارض مبرزم /٦ ، وقدم شاهدا واحدا هو الشاهد محمد عطا الله المواجده مساعد مامور تسجيل دير ابي سعيد الذي شهد بانه يعرف القطعه رقم ١٨ من الحوض /١٦ المستملكة ، ويعرف الاراضي المجاورة لها وهي من الاراضي البعل وشهد بان قيمة الدونم في الموقع المذكور والاراضي المستملكة بتاريخ النشر لقرار مجلس الوزراء ففي /١٩٦٠/٢/٢٥ يساوي عشرة دنانير وان هذه الارض لو طرحت بالمزاد العلني . وعرضت على راغب فيها لما زاد السعر عن عشرة دنانير . ومن ثم ختم المدعي العام بينته . وان المحكمة بالاستناد لبينة المدعي غير المناقضة فانها تقرر ان قيمة الدونم في ذلك الموقع اي قيمة الدونم في الارض المستملكة وهي القطعة رقم/١٨ من حوض /١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥ ، وهو تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالجريدة الرسمية في العدد /١٤٧٧ يساوي عشرة دنانير :

لهذا وعملا بالماده/١٥ من قانون الاستملاك فانني اقدر قيمة الدونم في القطعة رقم/١٨ من حوض /١٦ حوض بساتين ابي زياد — بعشرة دنانير بتاريخ نشر اعلان قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥ . وان هذه الارض لو طرحت بالمزاد العلني وعرضت على راغب فيها لما زاد السعر عن هذا المبلغ في ذلك التاريخ . وحيث ان مساحة الارض المستملكة هي اربعة دونمات وستمائة متر يملك المدعى عليهم فيها النصف وهي دونمان وثلاثمائة متر ، وبعد تنزيل الربع القانوني من حصة المدعى عليهم وقدره خمسمائة وخمسة وسبعون مترا مربعا فيكون التعويض الواجب دفعه للمدعى عليهم سبعة عشر دينارا ومائتين وخمسين فلسا ، وحيث ان السعر الذي عرضه المنشيء هو ثمانية دنانير فاقرر عدم تضمين المدعى عليهم اية رسوم او نفقات او اتعاب محاماة ، حكما غيابيــا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في /١٩٦٢/٩/٢٧

الى المدعى عليه محمد عقله السالم العبد — من دير ابو سعيد والمجهول محل الاقامة
صار تبليغك هذا الحكم بواسطة النشر ويحق لك الاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ٦٢/٤٧

الى المتهم خليل ابراهيم حسين البلبيسي من يافا المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك من اجل رؤية القضية الجنائية رقم ٦٢/٤٧ المقامة ضدك من قبل الحق العام بجرم محاولة قتل خلافا للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وآمر بالقاء القبض عليك .

فعلى سلطة افراد الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام فانه يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف قام به او التزام يعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وتنظم هذا القرار عملا باحكام المادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية الجنائية رقم ٦٢/١٢٥

الى المتهم اكرم خليل خضر الجالى من الكرك المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال وذلك من اجل رؤية القضية الجنائية رقم ١٢٥ /٦٢ المقامة ضدك من قبل الحق العام بجرم السرقة خلافاللمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وآمر بالقاء القبض عليك .

فعلى سلطة افراد الامن القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال العشرة ايام فانه يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة اى دعوى وكل تصرف قام به او التزام يعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا وتنظم هذا القرار عملا باحكام المادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

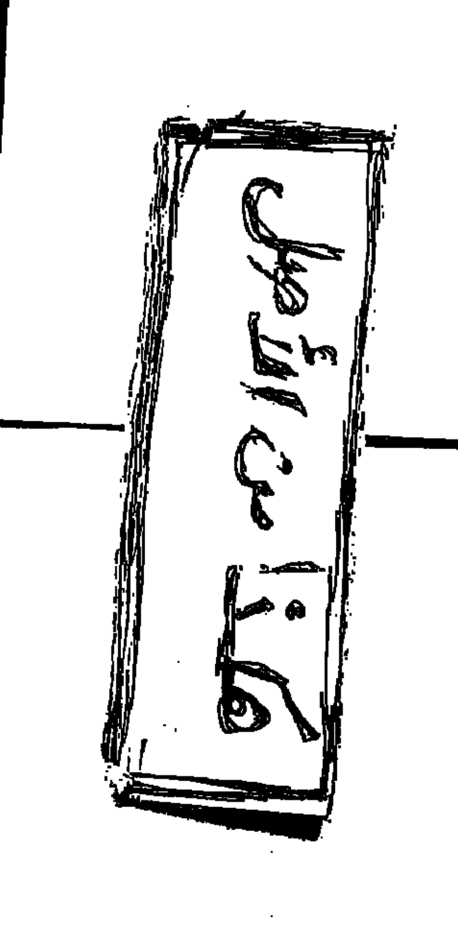
قرار

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته :

المدعى عليه : التلميذ المهندس المرشح المرمجرقم ٢٩١٣باسم اديب الخياط من عمان ومجهول الاقامةحاليا .

سند للمبرزات م /١ وم ٣/ التي لم تناقض قررت الزام المدعى عليه المجهول محل الاقامة باسم اديب الخياط تلميذ الهندسة المرمج تأدية ثمانية وثلاثون دينارا وخمسمائة واربعين فلساً للنائب العام بالاضافة لصندوق قيادة الجيش اجور سفر وثمن لوازم اميرية وتضمينه اربعة دنانير اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٢/١٢/٣ .



قرار صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : الرئيس المرمج الفار رقم ٧٥١ اسامه صدقي القاسم من عمان ومجهول محل الاقامة حاليا.

سند للمبرزات الخطية م/١وم/٥ قررت الزام المدعى عليه المجهول محل الاقامة اسامه صدقي القاسم الرئيس المرمج رقم ٧٥١ تأدية واحد وسبعين دينارا وثلاثمائة وسبعة وعشرين فلسا لصندوق الجيش العربي للمدعي النائب العام والقيمة رواتب زائده عن استحقاقه وثمن لوازم اثاث وثمن ملابس اميرية سلمت اليه اثناء وجوده في خدمة الجيش وتضمينه ثلاثة دنانير اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف

قرار صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه : الملازم الاول المرمج رقم ٩٦٦ محمد حسين الرضيعي من الحجاز .

بالاستناد لسند الصرف مبرزم/١ والذي لم يناقض قررت الزام المدعى عليه محمد حسين الرضيعي تأدية المبلغ المدعى به وقدره ثمانية عشر دينارا وخمسة وخمسين فلسا للنائب العام بالاضافة لصندوق الجيش العربي رصيد قيمة اللوازم الاميرية التي تسلمها اثناء خدمته بالجيش ولم يعيدها مع تضمينه الرسوم والنفقات ودينارين اتعاب محاماه حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف

فقرة حكمية صادرة من محكمة جنايات الكرك

اتهمت النيابة العامة بموجب قرار الاتهام رقم ١٧٧٢ تاريخ ١٩٦٢/٩/٥ المدعو سعيد عبد الجبار شحرور مدير بريد العقبة سابقاً والفار من وجه العدالة بجرم الاختلاس بحدود الفقرة الثانية من المادة (١٧٤) من قانون العقوبات وكذلك بجرم التزوير بأوراق رسمية اثناء قيامه بالوظيفة بحدود المادة (٢٦٢) ف٢ والمادة (٢٦٣) من قانون العقوبات واصدر مساعد النائب العام مذكرة أخذ وقبض بحقه باعتبار ان المتهم فار من وجه العدالة .

وبتاريخ ١٩٦٢/٩/١٢ اصدر رئيس محكمة بداية الكرك قراراً بامهال المتهم الفار مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية .

العقوبة

سنداً لقرار التجريم وعملا بالمادة (١٧٤) ف٢ من قانون العقوبات فاننا نقرر الحكم بحبس المتهم لمدة سنتين والرسوم في جريمة الاختلاس وعملا باحكام المادة (٢٦٢) ف٢ والمادة (٢٦٣) من قانون العقوبات الحكم بوضعه بالاشغال الشاقة لمدة سبعة سنوات والرسوم وعملا بالمادة (٥٧) فقرة أ من القانون نفسه الحكم بالعقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة مدة سبع سنوات والرسوم حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي : النائب العام بالاضافة لوظيفته

المدعى عليه : عبداللطيف عبدالله سليم من عمان ساكن جبل عمان حي المصاروه يشتغل سائق سيارة مرسيدس عمومي رقم ٣٥٩١ .

سنداً للمبرزات الخطية م/١ و م/٤ اقرر الزام المدعى عليه عبداللطيف عبدالله سليم تأدية عشرة دنانير وثلاثمائة وستين فلساً قيمة الاضرار التي الحقها بسيارة الأمن العام رقم ٦٦٥ للنائب العـــام بالاضافة لوظيفته وتضمينه الرسوم والنفقات ودينارين اتعاب محاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر في ١٩٦٢/١١/١٥ .

قرار بامهال

صادر من محكمة بداية اربد

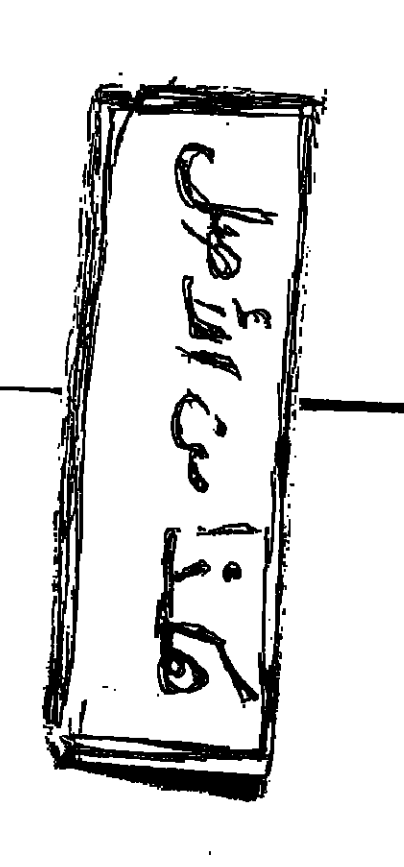
الى المتهمين الفارين المذكورين ادناه صادر في القضية الجنائية رقم ١٣٢ جناية بمقتضى المادة ٢٤٣ فقرة / ٣ من الاصول الجزائية .

١ — لورنس طراد الشعلان من سوريا
٢ — حميد الفاعوري » »
٣ — مفلح زريق عبد » »
٤ — ابراهيم سرور » »
٥ — عارف هزيم » »
٦ — الدحل بن سليمان من سوريا
٧ — عويد الفحم » »
٨ — متعب الفواز الشعلان » »
٩ — سلطان الفواز الشعلان » »

جميعهم فارين من وجه العدالة .

قررت المحكمة امهال المتهمين الفارين المذكورين اعلاه مدةعشرة ايامن تاريخ نشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية لتسليم انفسهم الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتهم على التهمة الجنائية المسندة اليهم وهي القتل عن سبق اصرار وتصميم بحدود المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات رقم ٩٥١/٨٥ الواجب التطبيق بالنسبة لتاريخ الجرم .

فعلى افراد سلطات الامن القبض عليهم وتسليمهم الى القضاء ، وان كل من يعلم بمحل وجودهم عليه ان يخبر عنهم — واذا لم يسلموا انفسهم خلال المدة المذكورة يعتبروا فارين من وجه العدالـــة وتوضع اموالهم واملاكهم تحت ادارة الحكومة ما داموا فارين ويحرموا من التصرف بها ويمنعوا من اقامة اي دعوى وكل تصرف قـــاموا به او التزام تعهدوا به بعد ذلك يعتبر باطلا .



اعلام حقوقي

صادر عن محكمة صلح اربد

سندا للماده ١٧٣٨ من المجلة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٧٠٢٥ سليمان عـــلي سلطان من قرية كفرسوم ومن عشيرة العبيدات ساكن قرية كفرسوم والمجهول الاقامة والمبلغ بالنشر في عدد الجريدة الرسميةرقم ١٦٤٣ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٠ لتأدية مبلغ اثني عشر دينارا وستماية واثني عشر فلس والرسوم والنفقات للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته وكيله مدعي عام اربد بالاضافة لوظيفته من هذا المبلغ دينارين وثمانماية واثنين وسبعين فلس رواتب استلمها زيادة قبل صدور امر ترميجه من الخدمة ومنهـــا مبلغ تسعة دنانير وسبعماية واربعين فلس ثمن لوازم اميرية سلمت اليه اثناء وجوده في الخدمه وقد عجز عن توريدها او تسديد ثمنهـــا للجيش العربي الاردني ثابتا بالقضية الصلحية الحقوقية رقم ٩٥٩/١١/٢٩/١٩٨٢ المبرزه والمضمومة لاوراق هذه القضية ودينار اتعاب محاماه لممثل الخزينة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٦٢/١١/١٥ .

ورقةاخبار

صادرة مـــن دائرة اجـــراء رام الله

الى المدين وصفي حنا حرب — رام الله المجهول محل الاقامة

قررت رئاسة اجراء رام الله حبسك مدة عشرة ايام لعدم تأدية الدين البالغ قدره خمسة دنانير الى دائنك السيد مدعي عام رام الله عن النائب العام فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقةاخبار

صادرة مـــن دائرة اجـــراء جنـــين

الى المدين محمود سعيد ابراهيم من السيلة الحارثية مجهول الاقامة

قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تادية الدين البالغ قدره ٤٨ دينارا و ٦٤٥ فلساً الى دائنك السيد الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقةاخبار

صادره مـــن دائراة اجـــراء جنـــين

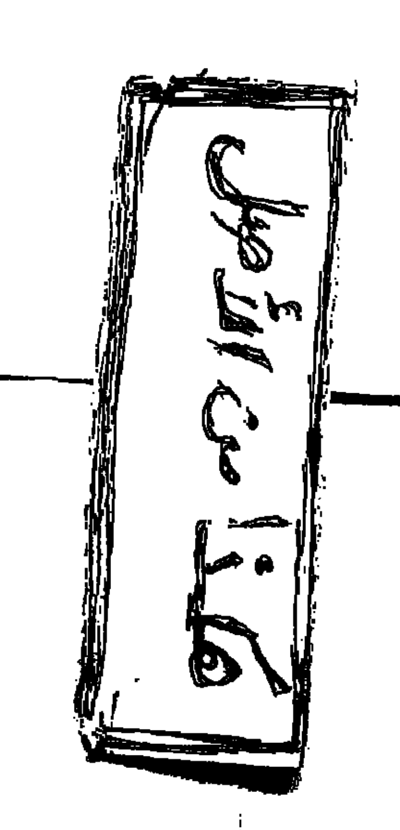
الى المدين محمد سليم سعيد (القبس) جنـــين مجهول الاقامة

قررت رئاسة اجراء جنـــين حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ٥٦ دينار و ٣٩٨ فلساً الى دائنك السيد الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوي المقامـــة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الأحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية ·

الاســم	المحـــكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
صادق مصطفى عباس	دائرة تسجيل جنين	٦٢/١/٢٢	٨ صباحاً	اراضي
طه عـــلي عقل	دائرة تسجيل اربد	٦٣/١/١٠	» »	»
يعقوب ذيب العيسى	صلح جرش	٦٢/١٢/٢٥	صباحاً	حراج
فؤاد عبد القادر ياغوج		٦٢/١٢/٣٠	٨ صباحاً	تموية واسعار
محمود عوض محمود رزق	صلح نابلس	٦٢/١٢/٢٩	٣٠ر٨»	جزاء
فاروق اسعد يحي عطاري	صلح جنين	٦٢/١٢/٣١	٨ صباحاً	»
عوني يوسف مصطفى	صلح عمان	٦٣/١/٢٨	» »	نشـــل
طاهر صلاح طاهر	صلح جزاء عمان	٦٣/١/٢٨	» »	ظروف توجب الشبه
احمد الصـــيادي	صلح جزاء عمان	٦٣/١/٢٨	» »	بيطرة
سمير احمد الاميز	صلح جزاء عمان	٦٣/١/٢٨	» »	سرقة
عايان سالم الكرادشة	صلح معان	٦٣/١/٢٣	» »	حراج
احمد ابو حسين	بلدية الشونة	٦٣/١/٢٤	» »	اراضي
عبد القادر احسين	بلدية الشونة	٦٢/١/٢٤	» »	»
حمدان محمد مبارك	مادبا	٦٣/١/١٦	٨ صباحاً	ســـير
ابراهيم محمد صالح	صلح نابلس	٦٣/١/٢٣	»	حرف
نمر احمد عبد الله الملقب (ابو حمده)	صلح نابلس	٦٣/٢/ ٢	»	جزاء
سعيد محمد القواص	جزاء السلط	٦٣/١/٢٣	»	التعدي
خالد احمد طاهر	صلح جزاء السلط	٦٣/١/٢٣	»	»
محمد احمد طاهر	صلح جزاء السلط	٦٣/١/٢٣	»	»
محمد عوض القواص	صلح جزاء السلط	٦٣/١/٢٣	»	»
محمد صالح الايوب	صلح جزاء السلط	٦٣/١/٢٣	»	»
مقبل احمد موسى عيسى	صلح جزاء عمان	٦٣/١/٢٨	»	خيانة الامانة
فتحي حسن العايدي	»	٦٣/١/٢٨	»	مخالفة قانون المراقبة
محمود احمد حسن الصيفي	»	٦٣/١/٢٨	»	انتحال اسم مستعار
احمد عبد الغني محمد	»	٦٣/١/٢٨	»	السرقة
عبد الرزاق عبد المجيد	»	٦٣/١/٢٨	»	»
موسى صالح المغربي	»	٦٣/١/٢٨	»	حيازة اموال مسروقة
داوود ابراهيم محمد	»	٦٣/١/٢٨	»	الصدم



الاســم	المحكمـــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
حمدي يعقوب عيسى خميس	بلدية الزرقاء	٦٢/١٢/٣٠	٨ صباحاً	ســـير
يوسف خطار	صلح عمان	٦٢/١٢/٢٩	» »	اسعار
عيد المجيد خلف	صلح القدس	٦٣/ ١/٢٩	» »	جزاء
حسن مصطفى موسى شريم	دائرة تسجيل الزرقاء	٦٣/ ١/١٣	» »	اراضي
جابر علي سلامه	» » »	٦٣/ ١/١٣	» »	»
عواد ابراهيم النهار	» » »	٦٣/ ١/١٣	» »	»
عبد مطر منسي	» » »	٦٣/ ١/ ٣	» »	»
عبد الرحمن عبد الله	صلح مادبا	٦٣/ ١/١٣	» »	صحه
محمد شاكر علي شاهين	صلح نابلس	٦٣/ ١/١١	» »	جزاء
يوسف عبد اللطيف حماوي	» »	٦٣/ ١/٢١	» »	»
حلمي محمد ملص	جزاء اربد	٦٢/١٢/٣٠	» »	سرقه
رسل الشيخ ابراهيم الهواري	بداية عمان	٦٢/ ١/٣٠	» »	ابعاد القاصر
خليل عاهد الحشاش	بداية عمان	٦٢/ ١/٣٠	» »	ابعاد القاصر
سعيد موسى محمد كنعان	صلح اريحا	٦٣/ ١/١٦	٣٠ر٨	نقل مواد حجرية
احمد سليم فارس	بلدية الزرقاء	٦٣/ ١/١٦	٨ صباحاً	سير

مذكرات دعاوي

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوي المقامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابيا ·

الاســم	المحكمـــة	التاريخ	الساعـــة
توفيق حسن عبد القادر	صلح عمان	٦٢/١٢/٢٩	٨ صباحاً
فرحان صقير	» »	٦٢/١٢/٣١	» »
ارديني جابر عقيل	» »	٦٢/١/١٩	» »
علي سالم سليم الرماضنة	السلـــط	٦٢/١٢/٢٩	» »
مسلم درزي جمعة	صلح عمان	٦٣/١/١٩	» »
محمد علي احمد	» »	٦٣/١/٢٩	» »
جمال الياس يوسف	صلح نابلس	٦٣/١/١٣	» »
حميد محمود عيسى	صلح عمان	٦٣/١/٢٣	» »
طالب محمد القاسم	صلح اربد	٦٣/١/١٤	» »
حسين الأسعد المحمود	»	٦٣/١/١٤	» »
ناصر قويدر الاحمد	»	٦٣/١/١٤	» »

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بمجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم المدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض :

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
جميل حسن عبد القادر جليله	صلح المفرق	سير		٢٥٠	٥
فرج ذيب ابراهيم موعد	جنايات عمان	تزوير			
محمود عبد العظيم رضوان المكاوي	جنايات عمان	هتك عرض			
رفعت ذياب عبد الكريم	صلح نابلس		عشرة ايام بدل الغرامة ويوم بدل الرسم	٢٥٠	٥
حافظ حمد الشريده	«	بطش	عشرون يوما بدل الغرامة ويوم بدل الرسم	٥٠٠	١٠
علي عبد الجابر علي هواش	«		اربعة ايام بدل الغرامة ويوم بدل الرسم	١٠٠	٢
عبد الغني عبد الرحمن رماحه	«		«	١٠٠	٢
علي احمد علي سعاده	«		يومان بدل الغرامة ويوم بدل الرسم	١٠٠	١
سالم سلمان عطا	صلح المفرق	سير		٢٥٠	٥
محمد عبد القادر العتال	«	«		٢٥٠	٥
محمد علي ابو شيبان	«	«		٢٥٠	٥
محمد علي سالم ابو سبيتا	«	«		٢٥٠	٥
احمد موسى حمدان غنام	«	«		٢٥٠	٥
موسى حسن مصطفى	«	«		١٥٠	٥
نايف جميل غلاييني	«	«		٢٥٠	٥
حسين سالم سلمان	«	«		٢٥٠	٥
محمد عبد الجابر احمد	«	«		٢٥٠	٥
نعيم عبد الجواد عبد النبي	«	«			
انطون ابراهيم الصفدي	«	«		٢٥٠	٥
عوني عبد السلام هاشم	«	«		٢٥٠	٥
محمد علي شعبان	«	«		٤٠٠	٥
تحسين غطيان العرموطي	«	«		٢٥٠	٥
موفق سعيد صبحا	«	«		٢٥٠	٥
راسم ابراهيم	«	«		٢٥٠	٥
محمد ظاهر محمد	«	«		٢٥٠	٥
فندي علي شتيوي	«	«		٢٥٠	٥
ماجد فرحان	«	«		٢٥٠	٥
عبد القادر صالح الحياصات	«	«		٢٥٠	٥

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
سعيد محمد علي	صلح المفرق	سير		٢٥٠	٥
عبد الحميد حسين السقا	«	«		٢٥٠	٥
فايز محمد خلوف	«	«		٢٥٠	٥
فهمي موسى رشيد فقشه	«	«		٢٥٠	٥
سعدي شحاده عيد الجعبري	«	«		٢٥٠	٥
ابراهيم سعيد صقر الخطاطره	«	«		٢٥٠	٥
خيرو عواد عبد الله العبيد	«	«		٢٥٠	٥
محمد سعيد شوقه	«	«		٢٥٠	٥
يوسف درويش الكردي	«	«		٢٥٠	٥
يحي عبد الباسط	«	«		٢٥٠	٥
مصباح عبد القادر ادريس	«	«	اسبوع واحد	٢٠٠	
محمد عيد صبحي ابراهيم	«	«		٢٥٠	٥
احمد موسى حمدان غنام	«	سير		٢٥٠	٥
صالح عليان محمد	«	«		٢٥٠	٥
داود محمد احمد صالح حجر	«	«		٢٥٠	٥
الياس لطفي رزق الله	«	«		٢٥٠	٥
محمود سلمان عتله	«	«		٢٥٠	٥
محمد الحاج عثمان	«	«		٢٥٠	٥
سعيد هاشم حسين	«	«		٢٥٠	٥
عبدالوهاب محمد الحنيطي	«	«		٢٥٠	٥
موسى الحاج سعيد التكروري	«	«		٢٥٠	٥
محمد احمد العايد	«	«		٢٥٠	٥
سليمان طليمان	«	صحة		٥٠٠	
محمد حسين الاغبش	«	«		٦٠٠	
محمد حسن عبد الحميد شموط	«	سير		٢٥٠	٥
عايد محمود حسين	«	«		٢٥٠	٥
موسى محمد حمدان	«	«		٢٥٠	٥
موسى محمد حمدان عامر	«	«		٢٥٠	٥
محمد احمد سلامه	«	«		٢٥٠	٥
خيرو عواد عبدالله	«	«		٢٥٠	٥
تيسير سليم القديمي	«	«		٢٥٠	٥
فهد يوسف مراد	«	«		٢٥٠	٥

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	دينار
حسين سالم سليمان	صلح المفرق	سير		٢٥٠	٥
علي حسين عبد الجواد	«	«		٢٥٠	٥
فايز سليمان عطية	«	«		٢٥٠	٥
سالم جويعد سليمان	«	«		٢٥٠	٥
موسى مطلق علي حسن	«	«		٢٥٠	٥
عبد الرحمن علي فرج	«	«		٢٥٠	٠
محمد حسين عرابي	«	«		٢٥٠	٥
عبد الغني عبد الرحمن رواحة	صلح نابلس	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	٢
شعبان محمد محمود الرطروط	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
فتحي دروزه	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
محمد سليمان سالم	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
محمد محمود موسى	«	تهريب	حبس شهر واحد ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	
باسل صدقي العطاري	«	سير	عشرون يوماً بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	٥٠٠	١٠
خليل ابراهيم الشنطي	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
ابراهيم محمد محمود عبد النبي	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
محمد عدلي منير دروزه	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
شحاده موسى محمد	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
زكي رجا محمد موسى	«	«	عشرون يوماً بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	٥٠٠	١٠
شكري محمود اسعد ابو حمد	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
بدر محمد سعيد	«	سير	عشرة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	٢٥٠	٥
ابراهيم محمد احمد	«	سير	عشرة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	٢٥٠	٥
نايل يوسف ابو خليفه	«	«	«	٢٥٠	٥
سليمان سالم الشريده	«	جزاء	«	٢٥٠	٥
عبد الغني عبد الفتاح ادريس	«	سير	«	٥٠٠	١
وجيه يحيى صالح سليمان	«	«	«	٢٥٠	٥
زكي سليم جريس	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
امين جرار	«	«	يومان بدل الغرامة والرسم	١٠٠	
وجيه يحيى صالح سليمان	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
توفيق رشيد عيسى	«	«	«	١٠٠	١
ابراهيم حمدي ابوصالح	«	جزاء	حبس شهرين	٥٠٠	
صبحي احمد خالد	«	سير	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
عبد الرحيم عبدالله عياد	«	«	ستة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٥٠	٣

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات فلس	دينار
كمال نجيب علي حسين	صلح نابلس	سير	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
عبد الرحيم عبدالله عياد	«	«	ستة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٥٠	٣
جورج امطانيوس مرحي	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
فتحي محمد الشيخ علي	«	«	«	١٠٠	١
محمد توفيق عكوبه	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٢
خليل عيسى خليل الجبالي	«	«	عشرة ايام بدل الغرامة ويومابدل الرسم	٢٥٠	٥
اسماعيل محمد حمدان ابو حسن	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
محمد عبد الرحمن صالح	«	«	«	١٠٠	١
صالح شريف حسن	«	«	عشر ايام بدل الغرامة ويوماًبدل الرسم	٢٥٠	٥
جميل حمدي محمود البستاني	«	«	عشر ايام بدل الغرامة ويومابدل الرسم	٢٥٠	٥
عبد الرحيم عبدالله عياد	«	«	ستة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٣
ابراهيم عبده الطويل	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
يوسف سبيني عبد الله	«	جزاء	اربعة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٢
محمود رشيد ابوعلي اباظه	«	سير	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
احمد محمد المصري	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
محمد سعيد حسن بدوي	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٢
موسى محمد جوده	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
خليل الحاج عبد الرحمن	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
كامل سعيد عبد الفتاح	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٢
ناصر ظريف محمد	«	«	عشر ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	٢٥٠	٥
شعبان محمد محمود الرطروط	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٢
عبد الرحيم عبد الله الشنطي	«	«	عشر ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	٢٥٠	٥
محمد ابراهيم سالم	«	«	عشر ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٥
عوني عبد الرحمن جرار	«	«	يومان بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	١
محمد توفيق حداد	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٢
عبد اللطيف توفيق المصري	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٠٠	٢
فتحي محمد الشيخ علي	«	«	ستة ايام بدل الغرامة ويوما بدل الرسم	١٥٠	٣
فتحي محمد الشيخ علي	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويومابدل الرسم	١٠٠	٢
عمر خضر عمر	«	«	يومان بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	١
داود محمد علي	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	٢
حسن عبد الحافظ حسن	«	«	يومان بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	١
يوسف موسى المجدلاوي	«	«	اربعة ايام بدل الغرامة ويوماً بدل الرسم	١٠٠	٢

